


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14/26/07/م.و/س.ف) لعام 2012م

بشأن مهمات السفر

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير المالية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته؛

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005؛

وعلى لائحة بدلات ومصاريف العمل الرسمي رقم (18) لعام 2010م؛

وعلى اللائحة التنفيذية بشأن بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات

الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية رقم (17) لعام 2010م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/17/01/م.و/س.ف) لعام 2012م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المتعقّدة في مدينة رام الله بتاريخ (20/11/2012م) ما يلي:

المادة الأولى

على كافة المؤسسات العامة الالتزام بمراعاة الآتي:

1. عدم عقد أي التزام بشأن الدورات الخارجية والداخلية غير المستضافة بالكامل.

2. يتم إيفاد أي موظف للقيام بمهمة رسمية خارجية أو داخلية بناءً على تكليف خطي من رئيس المؤسسة العامة

وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شخصين لكل مهمة/ على أن يتم التنسيق مع السفارات والقنصليات

والممثلات الفلسطينية في الخارج للإستعانة بطواقمها العاملة في الدول ذات العلاقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة

الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/11/2012م.

السادس من محرم لعام 1434هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء



19 أيلول 2018

الإشارة (أ.ع.م.ر/2018/ك 271)

معالي الأخوات والأخوة الوزراء حفظهم الله
السادة رؤساء الدوائر الحكومية حفظهم الله

الموضوع: مهمات العمل الرسمية الخارجية

تحية طيبة وبعد،،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على

تعليمات دولة رئيس الوزراء بشأن مهمات العمل الرسمية، نحيط معاليكم علماً بأن مهمة العمل الرسمية

الخارجية تبدأ قبل يوم واحد من تاريخ المهمة، وتنتهي بعد يوم واحد من انتهاء المهمة، لذا نأمل من

معاليكم الإلتزام بتعليمات دولة رئيس الوزراء بالخصوص والغاء ما يتعارض مع هذا التعميم، بحيث يشمل

هذا التعميم كافة المخاطبين بأحكام لائحة بدلات ومصاريف العمل الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صلاح عريان

أمين عام مجلس الوزراء



نسخة: دولة رئيس الوزراء حفظه الله
معالي وزير المالية والتخطيط حفظه الله
معالي رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية حفظه الله
معالي رئيس ديوان المرئفين العام حفظه الله

الشؤون القانونية